دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال

م.م.تانيا قادرعبد الرحمن
مدرس مساعد
كلية الادارة والاقتصاد/جامعة كركوك

الخلاصة

يعد موضوع الأموال المشبوهة من احدث واهم التحولات التي تشهدها الأقتصاد العالمي اذ تعد مصدر تهديد للنظام المصرفي وفي الوقت نفسه فهو ستار للنشاطات الأجرامية وأحد صور الجرائم الأقتصادية والتي ترتبط بالجريمة العالمية المنظمة وتحضى هذه الظاهرة بأهتمام معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وان كانت بدرجات متباينة في الأهمية وذلك نظرا" لما تسببه هذه الظاهرة من تفاقم في السنوات الأخيرة تبعا" للعولمة السياسية والأقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والأتصالات وقد تم دراسة هذه الظاهرة من خلال التعرف على مفهومها ومراحلها ومصادرها واهم الأثار الأقتصادية والأجتماعية والمصرفية التي يمكن ان تخلقها وكذلك تم دراسة مدى مساهمة ودور المصارف في مواجهتها وماهي الأساليب المتبعة من قبلها للحد منها اما مشكلة البحث فقد تمثلت في ما تسببه غسيل الأموال من عمليات غير مشروعة تؤدي الى ايجاد فرص غير متكافئة مع الأعمال الشرعية وتأثيرها على سلامة المعاملات المالية وضياع اموال المصار

المقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال من اخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الأقتصاد المالي. وقد ظهرت احدى وسائل غسيل الأموال في بداية الثلاثينيات بصورة غير مباشرة واخذت تنمو تدريجيا". الأمر الذي ادى الى اهتمام العديد من الجهات بهذه الظاهرة نظرا" لما تسببه من زعزعة الثقة في المؤسسات المالية وخاصة بعد استخدام الوسائل المصرفية الألكترونية المتطورة والتي يمكن استغلالها من قبل غاسلي الأموال في اتمام عملياتهم الغير الشرعية.

المشكلة

ان الأموال المشبوهة تنشأ مباشرة من انشطة غير مشروعة يحرمها القانون تؤدي الى ايجاد فرض غير متكافئة مع الأعمال الشرعية مما ينعكس بالتأثير على سلامة المعاملات المالية وتؤدي الى ضياع اموال المصارف. مما ادى الى اهتمام المجتمع الدولي لهذه المسألة الأقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمن الأقتصادي والأجتماعي في أي دولة. الأمر الذي يحتاج للبحث عن سبل لمحاربة هذه الأفة التي تبحث عن شرعية في الأقتصاد العالمي.

الفرضية

يبنى البحث على فرضية اساسية وهي ان لظاهرة غسيل الأموال المشبوهة اثارا" اقتصادية واجتماعية غير مرغوب بها على مستوى الأقتصاد العالمي وان الأجهزة المصرفية لها دور كبير في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها.

اهمية البحث

ينبع اهمية البحث في معرفة مفهوم غسيل الأموال وتوضيح الأساليب المتبعة من قبل الجهاز المصرفي في مواجهة هذه العملية بأعلى فعالية وكفاءة ممكنة.

غسيل الأموال (المفهوم،المصادر،المراحل، الأثار)

تعريف غسيل الأموال: المقصود بمصطلح غسيل الأموال في المؤسسات المالية هو ادخال او تحويل او التعامل مع أي اموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر او غير مشروعة في مؤسسة مصرفية او مالية بهدف اخفاء او طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لأكسابها صفة الشرعية.[١]

كما تعني الأموال المشبوهة وجود جرائم محتملة او مخالفات للقوانين يعاقب عليها القانون، وبذلك فأن دور المحاسب القانوني عن الأموال المشبوهة وليس التحقيق فيها وتأكيدها وهي المهمة التي تقع ضمن اختصاص السلطات الأمنية والقضائية في الدولة.[٢]

كما وعرفها مؤتمر لندن انها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لأخفاء المصادر غير المشروعة للأموال أي اخفاء مصادر الأموال القذرة واظهارها في صورة اموال محصلة من مصادر مشروعة،وتجري عملية ضخ هذه الأموال القذرة (بعد غسلها او تبييضها) مع عوائدها الى الأقتصاد العالمي وكأنها اموال طبيعية. [٣]

وقد عرف الأتحاد الأوربي في سنة ١٩٩٠ مصطلح غسيل الأموال بأنه(تحويل او نقل الملكية مع العلم بمصادرها الأجرامية الخطيرة لأغراض التستر واخفاء الأصل غير القانوني لها او لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال.[٤]

ويرى البعض ان هذه العملية ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة اخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها.(تعتبرها جريمة) وداخل الحدود الأقليمية التي تسري عليها هذه القوانين. [٥]

ومما سبق يمكن القول ان الأموال المشبوهه هي الأموال التي تنشأ من مباشرة انشطة غير مشروعة يحرمها القانون وتهدف الى اخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال الناتجة عن الأنشطة الغير القانونية والتي يطلق عليها الأستثمار الأسود ويأتي دور المحاسب القانوني في التقرير عن الأموال المشبوهة وليس التحقق فيها وتأكيدها.وهي المهمة التي تقع ضمن اختصاص السلطات الأمنية والقضائية في الدولة.

وعادة ما يقوم حائزي الأموال غير الشرعية بعد حصولهم على تلك الأموال من مصادرها بأستثمارها في شراء بعض الممتلكات او المجوهرات او كماليات ثمينة وبيعها فيما بعد، وبعد الحصول على عوائد تلك الأستثمار يتم تحويل المتحصلات الكترونيا" محليا" وعالميا" من حساب الى اخر ومن ثم تأتي العملية الأخيرة من غسيل الأموال وهي دمج تلك الأموال المتحصلة في حسابات اجنبية وواجهات اعمال قانونية او تحت اعمال تجارية صورية وكأنها نتجت من اعمال مشروعة.[٦]

ومما سبق يمكن التعرف على مكونات غسيل الأموال وهي.

الغاسل:وهو من يحلل اموال غير مشروعة سواء كان شخصا" او منظمة ويسعى لغسلها.
المغسول:وهو طبعا" الأموال او المتحصلات من جراء عملية غسيل الأموال.

مصادر الأموال المشبوهة

تعد عملية غسيل الأموال وجهان لعملة واحدة وهما مصطلح اقتصادي جديد اخذ يغزو حياتنا العامة. ويعد التقدم الهائل الذي حصل في وسائل النقل والتقنيات الحديثة ونظم المعلومات له الأثر الأكبر في انتشار ظاهرة غسيل الأموال. كما ان ظهور عولمة الخدمات المالية وتحرير التجارة العالمية. قد لعبت دورا" في تدفق كميات ضخمة من الأموال عبر مختلف دول العالم من خلال التحويلات النقدية الألكترونية.
تستهدف عمليات غسيل الأموال العديد من المجالات وعادة ما تكون انشطة غير قانونية من ابرزها.[٧]

١- تجارة المخدرات حيث تعتبر المصدر الأول للدخول غير المشروعة في اغلب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وتتميز سوقها بأنها على درجة من التنظيم والكفاءة التوزيعية وقد قدرت مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة الأجنبية واوربا بحوالي(١٢٢) مليار دولار عام ١٩٩٠ تم غسيل ثلاثة ارباعها.
٢- التهرب الضريبي بأشكاله المختلفة مثل المضاربة في الأراضي والعقارات بما لها من اثار سلبية مباشرة وغير مباشرة. وتجارة الرقيق الأبيض الذي اتسع نشاطها وامتد نطاقها ليغطي الحدود ويشمل بلادا" عديدة خاصة في اوربا الشرقية.
٣- جرائم الفساد الأداري مثل استغلال المنصب العام والرشوة والمحسوبية وكذلك الدعارة وتجارة السلاح.
٤- اضافة الى ما تم ذكره اعلاه فتتمثل مصادر الأموال المشبوهة من تهريب السلع والنقد وتجارة الأغذية الفاسدة وسرقة الأختراعات والأثار والمضاربات في الأراضي والعقارات وفي البورصة وتزييف الصكوك المصرفية وغيرها.[٨]

مراحل عملية غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل يتمكن خلالها غاسلو الأموال من ادخال اموالهم غير المشروعة للأقتصاد الوطني واخفاء الصفة الشرعية عليها.بحيث يتمكنوا من تحويلها الى أي مكان في العالم دون قيد اوخوف.
المرحلة الأولى:وتسمى مرحلة الأحلال او ما يسمى بمرحلة التنظيف او الأيداع النقدي وتبدأ بمحاولة ادخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع الى النظام المصرفي.[٩] من اجل القيام بالخطوات اللاحقة والتي تشمل تحقيق خطوتين الأولى تهريب الأموال من الدولة التي تم اكتساب هذه الأموال منها بطريقة غير مشروعة الى الدولة التي سوف تتم فيها الخطوات اللاحقة لعملية غسيل الأموال واذا كانت كمية هذه الأموال صغيرة فيتم نقلها بواسطة اية طريقة من طرق النقل البري والجوي او البحري وتدخل ضمن هذه الخطوات ايظا" عملية ادخال الأموال الغير المشروعة في القطاع المصرفي للدولة نفسها التي تم اكتساب هذه الأموال غير المشروعة بها.[١٠]
المرحلة الثانية: وتسمى مرحلة التغطية او مرحلة التمويه،اذ يتم طمس علاقة تلك الأموال غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية. والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الأجرامية صعبة قدر الأمكان.[١١]

اذ يكون من الصعب في النهاية ان لم يكن مستحيلا" على اية جهة معرفة مصدر هذه الأموال وذلك من خلال القيام بأجراء العديد من الصفقات المعقدة من خلال تمويل هذه الأموال بين فروع المصرف الواحد او تمويلها بين مصارف مختلفة في بلدان مختلفة وتجري تحريك هذه الأموال بصفة مستمرة من اجل اخفاء مصدرها.[١٢]
المرحلة الثالثة:وتسمى مرحاة التكامل او الدمج وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية لغسيل الأموال اذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الأقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة. وهي تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير الشرعية.[١٣]

الأثار الناتجة من عمليات غسيل الأموال

لعملية غسيل الأموال اثار اقتصادية واجتماعية ومصرفية غير مرغوب فيها على الأقتصاد العالمي وكما ياتي:

اولا": الأثار الأقتصادية

تترتب على عملية غسيل الأموال العديد من الأثار الأقتصادية والتي تؤثر على الأقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم مثل المخدرات والفساد الأداري والسياسي وغيرها مما يؤدي الى تهريب جانب من الدخل القومي المشروع الى خارج البلاد.كما ويؤدي غسيل الأموال الى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء والتي بدورها يؤدي الى عدم وجود استقرار اجتماعي مع امكانية حدوث صراع طبقي واعمال عنف. هذا بالأضافة الى ما تسببه غسيل الأموال من انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة من الجرائم الأقتصادية حيث يكون اللجوء الى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الأستثمار ولكن من اجل اتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال.[١٤] هذا بالأضافة الى ما تسببه غسيل الأموال من تشوه في نمط الأنفاق والأستهلاك والتي تؤدي الى اختلال في توزيع الدخل اذ ان الأفراد المستفيدة من تسرب الأموال المغسولة لايدفعون عنها ضرائب وعليه فهم لايساهمون في الأيرادات التي تمول الأنفاق العام.[١٥]

ثانيا":الأثار الأجتماعية

بالأضافة الى الأثار الأقتصادية التي تم ذكرها سابقا" فأن عمليات غسيل الأموال يترتب عليها العديد من الأثار الأجتماعية والتي يؤثر على المجتمع اذ ان تسرب الأموال غير المشروعة الى المجتمع يقلب ميزان البناء الأجتماعي في البلاد ويصعد المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال الى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين الى اسفل القاعدة.[١٦] فضلا" عن تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى اشكالها. اذ يصبح المعيار الأجتماعي لقيمة الفرد هو المال بصرف النظر عن مصدره واوجه نشاطه وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الأجتماعية السامية.

ثالثا":الأثار المصرفية

تتحدد اثار غسيل الأموال في الجوانب النقدية والمصرفية من خلال حصول منافسة غير متكافئة بين اصحاب الأموال الملوثة وبين المستثمر الجاد مما يخلق اضطرابا" في الأسواق المالية الدولية ومما ولها اثار سلبية في صعوبة وضع الخطط والبرامج الهادفة الى دفع عملية التنمية وازدياد حجم السيولة بنسبة كبيرة تفوق حجم الناتج السلعي والخدمي وبالتالي ظهور حالات التضخم واضعاف القوة الشرائية للنقود المحلية وتؤدي عمليات غسيل الأموال الى انهيار البنوك المتورطة في عمليات الغسيل مثلما حدث في حالة بنك الأعتماد والتجارة الدولية الذي كان متورطا" في عمليات غسيل اموال المخدرات بواسطة الفرع التابع له.[١٧]

مما سبق يمكن القول ان الأثار التي تم ذكرها اعلاه تنعكس بشكل سلبي على مجموعة قواعد يعيشها المجتمع الدولي وان الهدف من استعراض بعض هذه الأثار هو لأجل تبرير الهدف والأهمية من دراستها واهمية مكافحتها لغرض تحجيمها وتقليل اثارها.

مكافحة عمليات غسيل الأموال

يعد موضوع مكافحة غسيل الأموال من اهم القضايا الساخنة على المستويين الدولي والأقليمي. ونظرا" للأضرار الكبيرة التي تنتج من عمليات غسيل الأموال فقد اصدرت الكثير من الهيئات والتجمعات الدولية الأجراءات التي تقف ضد انتشار عمليات غسيل الأموال كما تحرص البنوك والمؤسسات المصرفية على تدريب العاملين فيها لمساعدتهم على تمييز الأنشطة غير المشروعة التي يجريها غاسلي الأموال.

ومن اهم المبادرات الدولية لمكافحة غسيل الأموال تتمثل في مجموعة العمل المالي الفائق التي انشئت عام ١٩٨٩ من قبل الدول الصناعية الكبرى والتي قامت بأصدر(٤٠)توصية تمثل المحور الأساسي لمكافحة غسيل الأموال وابرز ما تضمنته هذه التوصيات اعتبار غسيل الأموال جريمة لابد من مصادرة جميع الأموال المترتبة عنها وانشاء وحدات الأستعلام المالي لدى المصارف والمؤسسات المالية ويجب ان تكون ذات كفاءة عالية.وهذا ما اكدته المبادرة الدولية والمتمثلة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والتي اضافة لمهامها تقوم على مساعدة الدول الأعضاء في وضع التشريعات والأجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات غسيل الأموال والحد منها.[١٨]

كما وساهمت الدول الخليجية بدور هام في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال مجلس التعاون وكذلك شاركت في العديد من المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالأضافة الى دورها في اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال واوصت بضرورة مبادرة كل دولة الى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة التعامل القانوني وعدم التذرع بقوانين السرية المصرفية للتهرب من تطبيق التوصيات.[١٩]

ومما سبق يمكن القول ان عملية غسيل الأموال لها اثار سلبية على المجتمع وذلك من خلال التشجيع على الجريمة والفساد الأداري والأبتعاد السلبي عن القانون وقتل روح المبادرة لدى افراد المجتمع والتشجيع على اقامة جميع الأمور المتعلقة بالأعمال الأجرامية التي تحتاج الى عمليات غسيل اموال ولاشك ان هذه العوامل تؤثر في الأستقرار الأمني والأجتماعي بشكل يؤثر في الأقتصاد حيث ان كثرة عمليات غسيل الأموال تتسبب في خلق الأقتصاد الخفي او الأقتصادات السوداء وهي ما يعني عرض وهمي للنقود لايعكس حقيقة الأقتصاد مما يقود الى تضخم في الأسعار وهشاشة في النقود الأقتصادي يهددان بأنهيار الأقتصاد متى ما تم الأنتهاء من تلك العمليات بالأضافة الى ما تسببه ظاهرة غسيل الأموال في التباطؤ بالنمو الأقتصادي وخلق حالة من الأحباط الأقتصادي لقطاع الأعمال.

دور الجهاز المصرفي في مواجهة عمليات غسيل الأموال

يلعب الجهاز المصرفي دورا" اساسيا" في عملية غسيل الأموال وذلك من خلال الألتزام بمجموعة من القوانين المتمثلة بأعداد التقارير المالية عن حجم الأموال الواردة من خارج الدولة او المحولة الى الخارج عن طريق المصارف وكذلك مراقبة أي رصيد ظاهر وغير مألوف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لايتفق مع واقعها الأقتصادي

ومراقبة انشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل بعمليات غسيل الأموال وانشاء وحدة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تتيح لغسل الأموال.[٢٠]

وقد حدد القانون على المصارف العديد من الألتزامات حتى تتمكن من الوقوف بوجه عمليات الغسيل للأموال اذ الزم المصارف بعدم فتح أي حساب او اجراء أي عملية بأسماء مزيفة او غير كاملة وكذلك التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية وعدم فتح الحسابات التي لاتحمل أي رمز وهو ما يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا والأحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة. والألتزام بالسرية التامة وعدم الأفصاح للعميل او المستفيد او لأي شخص اخر غير السلطات الرسمية عن أي اشتباه او اجراء من اجراءات الأخطار او التحري او التحقيق التي تتخذ بشأن المعاملات او العمليات المالية المشتبه في انها تتضمن غسيل الأموال.وتنفيذ اجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي.[٢١]

على الرغم من الأجراءات التي تتبعها المصارف في مواجهتها لعمليات غسيل الأموال الا انه يتم استغلال البنوك عادة بعدة اساليب في عملية الغسيل كأن يتم الأيداع في حسابات مصرفية بمبالغ صغيرة نسبيا" كتجزئة المبلغ دون ان يثير ذلك اية شبه وايضا" قد يحدث حالات التواطء الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسيل واستغلال الوسائل الألكترونية في التحويلات والأيداعات او خلق شركات وهمية يتم التعامل مع المصارف من خلالها. الا انه يبقى اسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعا".[٢٢]

وعليه فأن مكافحة غسيل الأموال تحتاج الى تخطيط وتنظيم وتدريب فعال للعاملين في المصارف والمتابعة الوقائية وبأشراف ادارة علمية واعية تتلقى الشبهات وتجمع الشكوك والدلائل الكافية وتستوفي المعلومات والمستندات اللازمة للسيطرة على هذه العملية.

ولكي تكون المصارف فعالة في مكافحة غسيل الأموال عليها ان تعتمد على ثلاث قواعد هي.[٢٣]

١- توعية جميع العاملين وتدريبهم
٢- اضافة نظام الأستقصاء والمراقبة الفعالة
٣- اجراءات رادعة من العقوبات المهنية

بالأضافة الى ما سبق يبقى على اجهزة المصارف الأخذ بنظر الأعتبار عامل الحيطة والحذر في التعامل مع الأنشطة المصرفية وتبني مزيد من الأجراءات والقواعد داخل المصارف للحد من ظاهرة غسيل الأموال. اما عن موقف الأسلام تجاه غسيل الأموال فقد حرم الله سبحانه وتعالى جميع مصادر المال الحرام ودعا الى التجارة في المال الحر الخالي من أي دنس والى تحلل المال الحلال فقد حرم الله تملك اي شيء من شأنه ايقاع الضرر بالنفس وبالغير كما حرم الأتجار به ودعى الى الكسب الحلال وامرنا به. فتجارة المخدرات والأتجار بالدعارة والقمار والأسلحة غير المشروعة وهي المصادر غير الشرعية التي تدخل بها عملية غسيل الأموال كلها نهى الأسلام عنها.

الأستنتاجات والتوصيات

اولا":الأستنتاجات

١- ان عملية مكافحة غسيل الأموال تكفي وحدها لجعل مواجهة هذه الظاهرة هدفا" استراتيجيا" يجب السعي بشكل جدي لتحقيقه. بما يؤدي الى انقاذ ما يهدر من القيم وما يبذر من الأموال في ممارسة هذه الأنشطة.

٢- ان قبول رؤوس اموال من مصادر اجرامية يعد خطرا" على الأستثمار العام فتظهر مساوى المنافسة غير المتكافئة بين الأنشطة الشريفة وتلك التي يديرها المجرمين الخارجين عن القانون.
٣- ان رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لايبنى ولاتنتمي اقتصاديا" بل العكس فهي تبعث على عدم الأستقرار وتحد من فاعلية السياسة النقدية من تحقيق اهدافها.
٤- للجهاز المصرفي دور هام في مواجهة عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال قيامها بتدريب وتوعية العاملين في المصارف ضمن ادارة علمية واعية تتلقى الشبهات وتجمع الشكوك والدلائل الكافية لمكافحتها.
٥-تعد المصارف صمام الأمان وعنصر الأستقطاب المساعد في المساعدة في تبييض الأموال وغسلها وعليه لابد من التركيز على المصارف بما يضمن عدم استغلالها بما يخالف القانون والدين والشرع.

ثانيا":التوصيات:

١- ضرورة وجود مصارف مركزية تقوم بدور قوي في مراقبة شرعية الحسابات.
٢- فرض عقوبات صارمة بموجب قوانين على الغش من العمليات المالية الأمر الذي يجعل من الصعب على عصابات غسيل الأموال اختراق النظام المالي.
٣- يجب مكافحة الأموال المشبوهة عن طريق الأصلاح الأداري والمالي بمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي مع تشديد القيود والضوابط وتحديث عمل الجهات الأمنية لتطوير الكشف عن مثل هذا النوع من الفساد.
٤- ضرورة سيطرة البنوك المركزية على عملية غسيل الأموال عن طريق مراقبة التحويلات التي ترد الى البنوك المحلية.
٥- ضرورة الزام كافة المؤسسات المالية بعدم الأحتفاظ بأي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية او اسماء وهمية ورفض التعامل في العمليات المشكوك فيها واخطار الجهات المخصة(البنوك المركزية).

الهوامش

1-http://www.soccpa.org:2004.
٢-.حميد الجميلي،عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الأقتصاد العالمي،مجلة بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠١،ص٢٠.
٣-المصدر نفسه،ص٦٩.
٥- عبد القادر الشيخلي،الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال،مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الأدارة والأقتصاد والعلوم الأدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق،جامعة يرموك،الأردن،٢٠٠٢،ص٣.
٦- خالدغازي التمي،دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الأدارة والأقتصاد والعلوم الأدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق،جامعة يرموك،الأردن،٢٠٠٢،ص٣.
7- http://www elaana com/2005.
8- http://sahatksa/2000 .

٩- محمد عبد الفضل،المحاسبة القومية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩،ص٧.
١٠- البنك المركزي الأردني،تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال،النشرة الأقتصادية،٢٠٠١.
11- http://saha tksa/2000 .
١٢- جاسم محمد الذهبي،ظاهرة غسيل الأموال بين الفساد الأداري والجريمة المنظمة،مجلة العلوم الأقتصادية والأدارية،عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الأدارية من ٦-٧ تشرين الأول،كلية الأدارة والأقتصاد،جامعة بغداد،٢٠٠١،ص٤٢٣.
13- http://sahatksa.com./2000 .
١٤- بابكر الشيخ،غسيل الأموال اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠٣،ص.٣٩
14-http://sahatksa com/2000 .
15-www.suhuf.net./1999.
١٦-خير الدين صبري احمد الصالح،غسيل الأموال..تعريفها،مراحلها،مجلة تنمية الرافدين،المجلد(٢٥)،العدد(٧١)،كلية الأدارة والأقتصاد،جامعة الموصل،الموصل، ٢٠٠٣،ص.١٧٨
17-http://sahatksa com./2000 .
18-http://wehda alwehda.gov.sy/2006.
19- http://sahatksa com./2000 .
٢٠-عبد القادر غالب،السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان،مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد(٢٧٧)،الأردن،٢٠٠٣،ص.٧٩
٢١-المصدر نفسه،ص.٨٠
22-www.soccpa org./2004.
23-http://www alamada paper com .

المصادر

اولا": التقارير والنشرات الرسمية.
1-البنك المركزي الأردني،تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال،النشرة الأقتصادية،٢٠٠١.

ثانيا": المؤتمرات والندوات
١-خالدغازي التمي،دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الأدارة والأقتصاد والعلوم الأدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق،جامعة يرموك،الأردن،.٢٠٠٢
٢-عبد القادر غالب،السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان،مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد(٢٧٧)،الأردن،٢٠٠٣.

ثالثا":الدوريات
١-جاسم محمد الذهبي،ظاهرة غسيل الأموال بين الفساد الأداري والجريمة المنظمة،مجلة العلوم الأقتصادية والأدارية،عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الأدارية من ٦-٧ تشرين الأول،كلية الأدارة والأقتصاد،جامعة بغداد،.٢٠٠١

٢-حميد الجميلي،عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الأقتصاد العالمي،مجلة الحكمة،العدد١٩ ،السنة ٤،بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠١.
٣-خير الدين صبري احمد الصالح،غسيل الأموال..تعريفها،مراحلها،مجاة تنمية الرافدين،المجلد(٢٥)،العدد(٧١)،كلية الأدارة والأقتصاد،جامعة الموصل،الموصل، ٢٠٠٣.
٤-عبد القادر غالب،السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان،مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد(٢٧٧)،الأردن،٢٠٠٣.

رابعا":
١-بابكر الشيخ،غسيل الأموال اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠٠٣.
٢-محمد عبد الفضل،المحاسبة القومية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩.

خامسا": الأنترنيت

1-www.soccpa org./2004.
2-http://www elaana com/2005.
3- http://sahatksa com./2000 .
4-www.suhuf.net./1999.
5-http://wehda alwehda.gov.sy/2006.
6-http://www alamada paper com .

Abstract

The subject of suspected funds are considered from recent and important changes that universal economy has seen .It is considered as threat source for bank system as well as a cover criminal activities and one of the economical crimes case which is related to organized universal crime. This phenomenon gets the care of most developed and developing countries together though in different digrees of importance since this aspect causes disorder in the last years according to the political and economical scientification and communication and data technology. This phenomion has been studied through identification of its concepts, stages and sources and the important economical, social and bank effects which can leave. Also it has been studied the range. Of banks roles and contribution in encountering it. And what are the ways they followed to stop it. But the problem of the research is represented in what washed funds causes from illegal operations lead to get

unequivalent chances with legal works and their effect on financial safety and banks funds loss.